

اشتراط التسمية لحل الذبيحة

ما حكم عدم التسمية على الأضحية خاصة أن الذابح لا يصلي ؟

الحمد لله

تارك الصلاة لا تحل ذبيحته، سواء سمي عليها أو لم يسم، وانظر السؤال رقم (70278)

وأما التسمية على الذبيحة فمختلف فيها بين الفقهاء، على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها مستحبة فقط، وهو مذهب الشافعي.

الثاني: أنها شرط في حل الذبيحة، لكن إن تركها سهواً أبيحت، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

الثالث: أنها شرط، ولا تسقط بحال، لا سهواً ولا عمداً ولا جهلاً، وهذا مذهب الظاهرية ورواية عن مالك وأحمد، وقول جماعة من السلف، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وهو الصحيح". وقال: "واستدل هؤلاء بعموم قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) الأنعام/121

، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل) فشرط لحل الأكل التسمية، ومعلوم أنه إذا فقد الشرط فقد المشروط، فإذا فقدت التسمية فإنه يفقد الحل، كسائر الشروط. ولهذا لو أن إنساناً صلى وهو ناسٍ أن يتوضأ، وجبت عليه إعادة الصلاة، وكذلك لو صلى وهو جاهل أنه أحدث بحيث يظن أن الريح لا تنقض الوضوء، أو أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء مثلاً، فعليه إعادة الصلاة، لأن الشرط لا يصح المشروط بدونه، وكما أنه لو ذبحها ولم ينهر الدم، ناسياً أو جاهلاً، فإنها لا تحل، وكذلك إذا ترك التسمية؛ لأن الحديث واحد" انتهى من "الشرح الممتع" (6/358).

وينظر: العناية شرح الهداية (9/489)،

الفواكه الدواني (1/382)، المجموع (8/387)، المغني (9/309).

وعلى هذا فلا يذبح الأضحية وغيرها إلا من كان من أهل الصلاة، ويشترط أن يسمى عند الذبح، فيقول: بسم الله.

ويستحب أن يكبر، فيقول: بسم الله، والله أكبر.

وقد روى البخاري (5558) ومسلم (1966) عن أنس رضي الله عنه قال: (ضَحَّى

النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر

فَذَبِحَهُمَا بِيَدِهِ.

والله أعلم.